

فقه العبادات - مالكي

- 1 - كل ما يبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرها يبطل التيمم . والمتميم عن الحدث الأكبر لا يعود محدثا حدثا أكبر إلا بما يوجب الغسل وإن اعتبر محدثا حدثا أصغر بنواقض الوضوء